

المقياس: القانون

الثانوية: لعماري محمد الرقاقة

الحجم الساعي: ساعة واحدة.

المستوى: ثانية ثانوي

المجال المفاهيمي: المبادئ الأساسية في القانون.**الموضوع:** مصادر القانون (المصادر الأساسية).**الكفاءة المستهدفة:** يحدد مصادر القانون ويرتبها.

النراحت	الوسائل	نشاط التلميذ	نشاط الأستاذ ومحظى الدرس	المدة
'10		استرجاع الكفاءات السابقة.	الوضعية: ... نص المادة الأولى من القانون المدني. ما هو تعريف القانون العام وما هي فروعه؟ وما هو تعريف القانون الخاص؟ وما هي فروعه؟	التقويم التشخيصي
'35	السيور، أمثلة واقعية، قوانين سائدة.	يحل، يفكر ويناقش. تقديم إجابات	تقديم مواد قانونية وأخرى في التشريع الإسلامي وأخرى عرفية ويطلب من التلاميذ المقارنة. ماذا تمثل؟ تمثل هاته مصادر للقانون. مصادر القانون : 1- المصادر الرسمية: تعريف المصادر الرسمية. 1.1. التشريع • تعريف التشريع • أنواع التشريع أ. الدستور ب. التشريع العادي (القانون) ج. التشريعات الفرعية	التقويم التكويني
'15		الإجابة على السؤال	لماذا رتبت هاته المصادر بهذا الشكل؟	التقويم التحصيلي

الوضعية: ما يتلقى عليه أن القانون ينظم العلاقات المختلفة بين الأشخاص سواء كانت عامة أو خاصة وهو بذلك ينقسم إلى القانون الخاص والقانون العام، والقانون هو مجموعة من القواعد القانونية الملزمة. ولكن المشكل المطروح: ما هي المصادر التي تأتي منها هاته القواعد؟ و هل هاته المصادر محدودة أم هي متنوعة؟

مصادر القانون

تنص المادة الأولى من القانون المدني على ما يلي: "يسرى القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص شرعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى العرف فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"

من خلال هاته المادة يمكن تقسيم مصادر القانون إلى

1) المصادر الرسمية:

هي المراجع(الوسائل) التي يتم بواسطتها تحويل المادة الأولية للقانون إلى قواعد قانونية بها صفة الإلزام. ومن ثم فإن القاضي ملزم ومطالب بتنفيذها و تطبيقها عند الفصل في المنازعات المعروضة عليه.

1.1. التشريع:

هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة . (السلطة التشريعية)

أنواع التشريع:

أ) الدستور:

هو التشريع الأساسي أو التأسيسي للدولة فهو قمة التشريعات فيها وهو القانون الأساسي الذي يتميز بخصائص الثبات و السمو. ويتضمن القواعد الأساسية و المبادئ العامة التي تبين شكل الدولة و نظام الحكم فيها وتحدد الهيئات والمؤسسات العامة و احتجازاتها و علاقاتها بعض، وينص على حريات الأفراد وحقوقهم في خطوط رئيسية عريضة . ومنه تؤخذ كافة القوانين الأخرى مستوحية مبادئه وأحكامه و تiarاته التي لا يجوز لأي قانون أن يخالفها.

ب) التشريع العادي (القانون)

هي كل التشريعات التي يطلق عليها لفظ المدونة أو لفظ القانون. الذي تقوم عادة السلطة التشريعية بوضعها في شكل قواعد أو نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة في المجالات الاجتماعية المختلفة.

ج) التشريعات الفرعية:

تصدر عن السلطات التنفيذية لواح أو قرارات أو مناشير أو مقررات أو أوامر و هي تعتبر مصادر ثانوية في التشريع.

❖ **تطبيق:** لماذا رتبت هاته المصادر بهذا الشكل؟